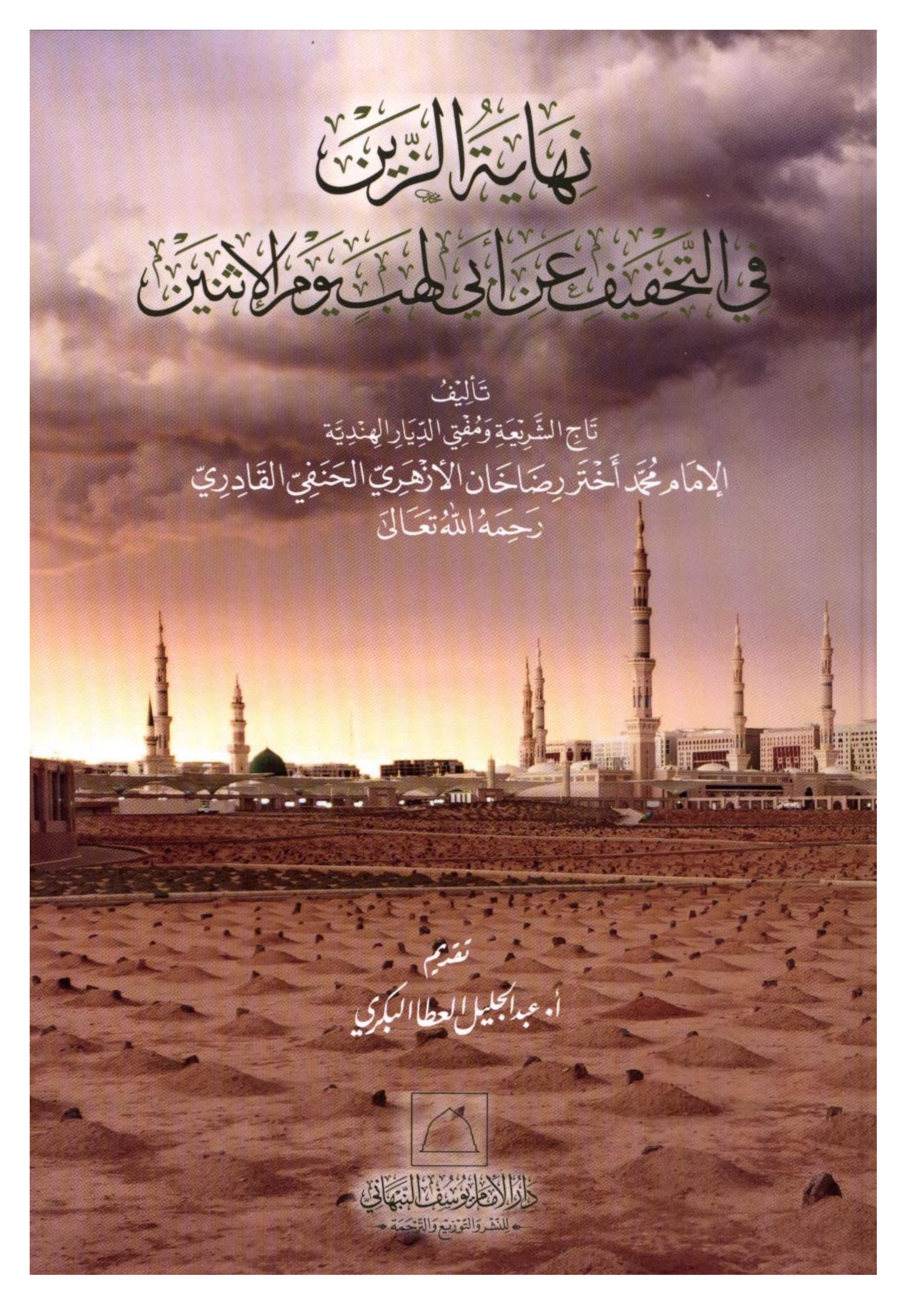

نهاية الزين
في التخفيف عن أبي لهب يوم الإثنين
تأليف
تاج الشريعة ومفتي الديار الهندية
الإمام محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري
رحمه الله تعالى
تقديم
أ. عبد الجليل العطا البكري
دار الإمام يوسف النبهاني
للنشر والتوزيع والترجمة





Waris e Uloom e Alahazrat, Nabirah e Hujjat ul Islam, Janasheen e Mufti e Azam Hind, Jigar Gosha e Mufassir e Azam Hind, Shaikh ul Islam Wal Muslimeen, Qazi ul Quzzat, Taj ush Shariah Mufti

Muhammad Akhtar Raza Khan

Qadiri Azhari Rahmatullahi Alihi

Or Khaanwada e Alahazrat k Deegar Ulama e Kiram Ki Tasneefat Or Hayaat o Khidmaat k Mutaluah k Liyae Visit Karen.

To discover about writings, services and relical life of the sacred heir of Imam Ahmed Raza, the grandson of Hujut-ul-Islam, the successor of Grand Mufti of India, his Holiness, Tajush-Shariah, Mufti

Muhammd Akhter Raza Khan

Qadri Azhari Rahmatullahi Alihi

the Chief Islamic Justice of India, and other Scholars and Imams of golden Razavi ancestry, visit

www.muftiakhtarrazakhan.com

Taaj-al-Shari'ah Foundation, Karachi, Pakistan.
WWW.MUFTIAKHTARRAZAKHAN.COM



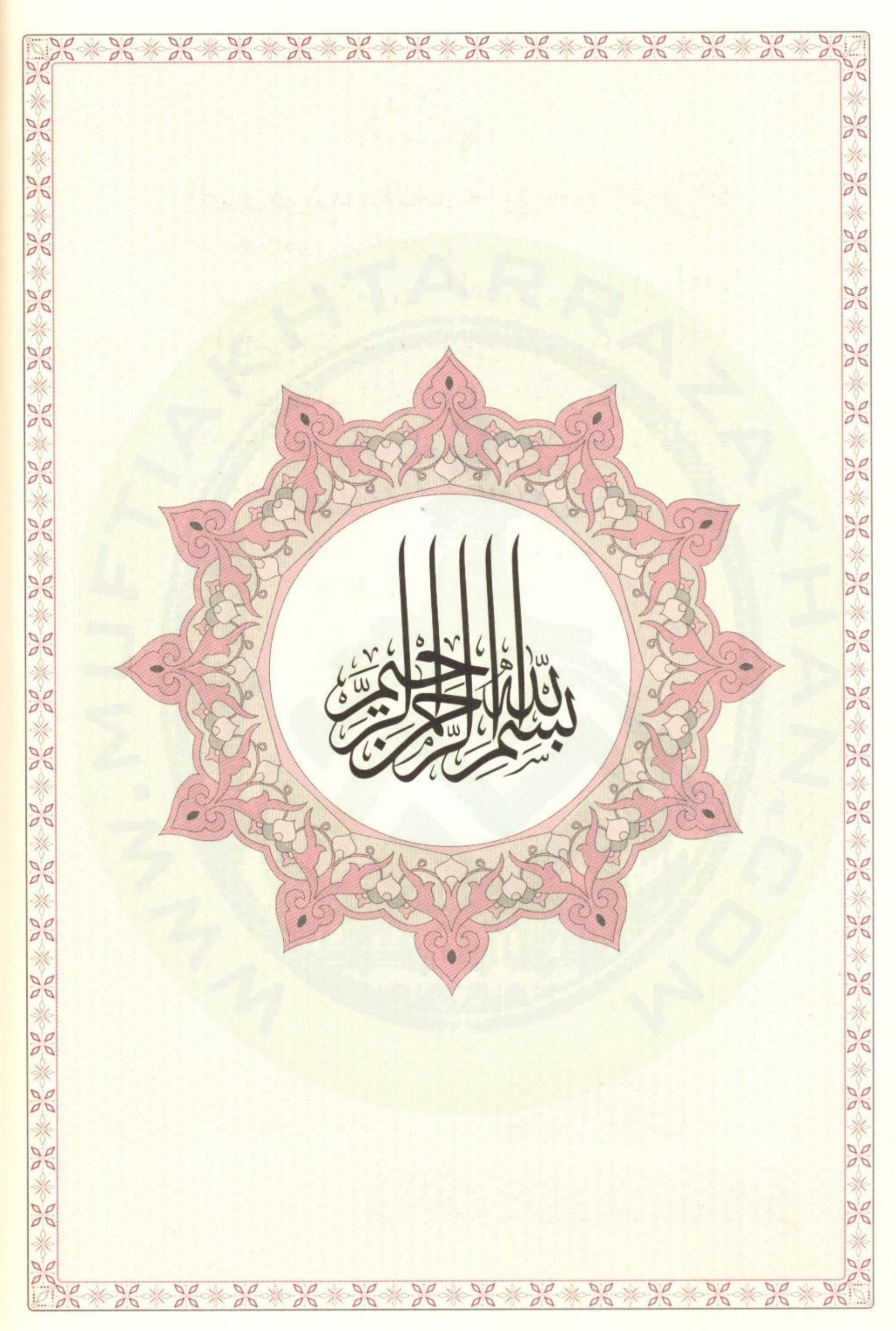
   

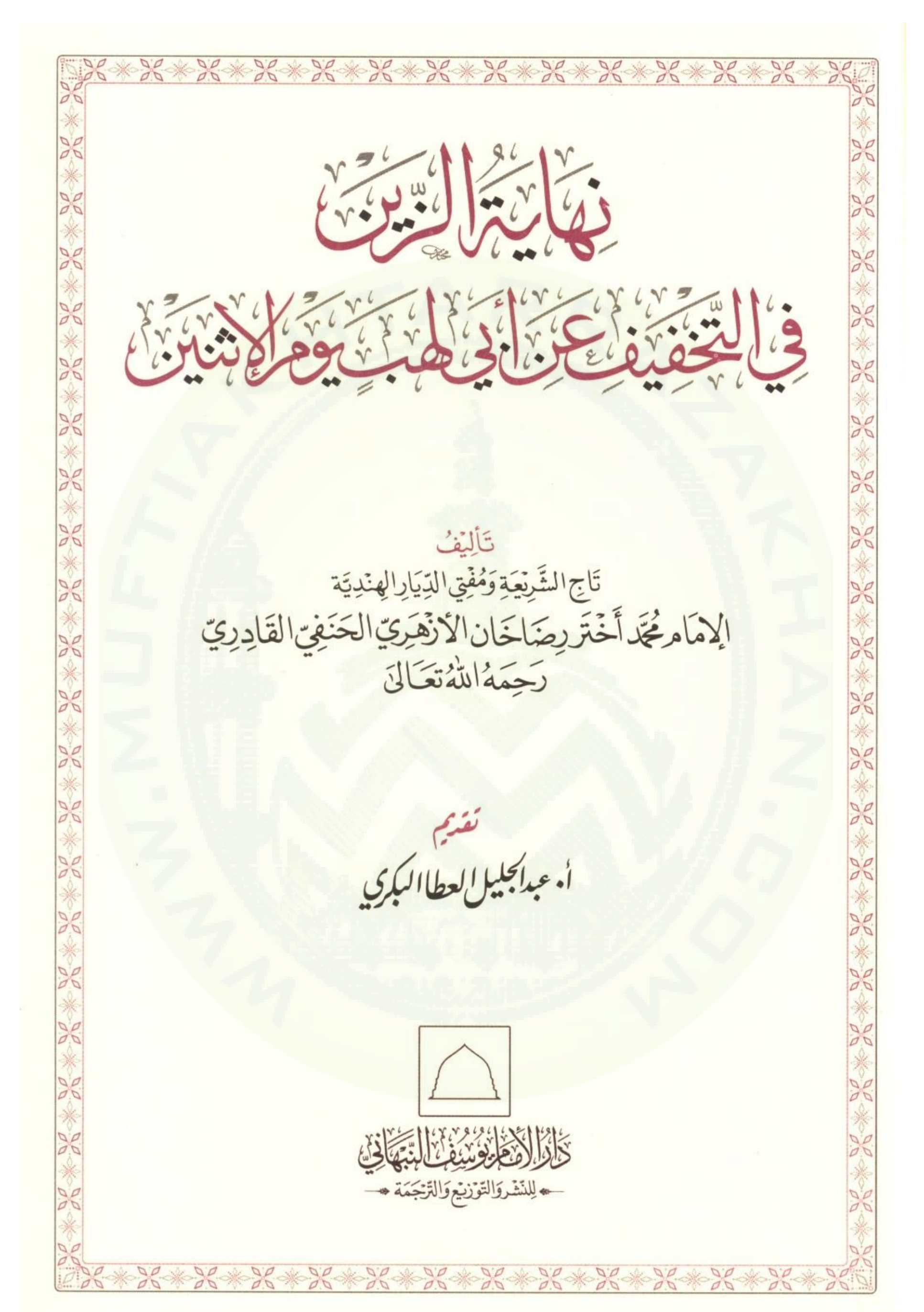
  /makhtarraza1011



نهاية الزين

في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين


بسم الله الرحمن الرحيم



نهاية الزين

في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين

تأليف

تاج الشريعة ومفتي الديار الهندية

الإمام محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري

رحمه الله تعالى

تقديم

أ. عبد الجليل العطا البكري

دار الإمام يوسف النبهاني

للنشر والتوزيع والترجمة

الطَّبعَةُ الأولَى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م



WWW.DAR-ALNABHANI.COM
EMAIL: INFO@DAR-ALNABHANI.COM

اسم الكتاب : نهاية الزين في التخفيف عن أبي لهي يوم الإثنين

المؤلف : الشيخ محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري (ت ١٤٣٩هـ)

تقديم : أ. عبد الجليل العطا البكري

موضوع الكتاب : علم الحديث　　**مقاس الكتاب** : (٢٠ سم)

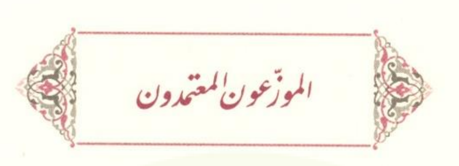
عدد الأجزاء : (١)　　**عدد المجلدات** : (١)

نوع الورق : شاموا فاخر　　**نوع التجليد** : مجلَّد كرتوناج

عدد الصفحات : ٧٠　　**عدد ألوان الطباعة** : لونان

الرقم المعيار الدولي


ISBN: 978-0-9955452-8-1
9 780995 545281



الجمهورية اللبنانية

مكتبة دار الإمام يوسف النبهاني ـ بيروت

هاتف : ٧٠٣٤٧٨٣٧ ٩٦١+

٧١٢٨٦٧٥٦ ٩٦١+

المملكة الأردنية الهاشمية

دار النور المبين ـ عمان

هاتف : ٦٤٦١٥٨٥٩ ٩٦٢+

الجمهورية العربية السورية

مكتبة دار الدقاق ـ دمشق

هاتف : ٩٣٦٥٠٩٣٧٠ ٩٦٣+

جمهورية مصر العربية

دار الإحسان ـ القاهرة

هاتف : ٢٢٤٥٢٨٤٣٨ ٢٠+

الجمهورية التركية

دار الشفقة ـ إستانبول

هاتف : ٢١٢٥٢٨١٥٣٠ ٩٠+

٥٣٢٥٤١٨٩٠١ ٩٠+

الإمارات العربية المتحدة

دار الفقيه ـ أبو ظبي

هاتف : ٦٦٧٨٩٢٠ ٢ ٩٧١+

جميع منشوراتنا متوفرة علىٰ

جملون

متجر الكتب العربي

www.jamalon.com

المملكة المغربية

دار الحديث الكتانية ـ طنجة

هاتف : ٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧+



بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي كرّم نبيّه بالشفاعات، وجعلها ممتدة لجميع الحالات ـ وعامة في سائر الأوقات ؛ تنفيذاً لوعده الجزيل وأمله الجليل ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾[1] .

وأفضل الصلاة وأتمّ السلام على المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه ومحبّيه وسائر المسلمين .

وبعد :

فقد هتفت إليّ ـ ذات مرة ـ إحدى المحطات الفضائيّة ترغب بٱستضافتي لأتناول بالبحث إيمان أبي طالب (عمّ سيّد الوجود صلى الله عليه وسلم) .

ولكنهم ـ بكل عجب ـ كان الواجب أن أكون ممّن يقول بإيمانه ! ! ؟ ، وعجبت آنئذ أن تكون هذه الأبحاث مما يُطرق بعد مضي أربعة عشر قرناً بل تزيد . . . في وسائل الإعلام المرئية والمشاهدة للملايين من البشر . . . مع مسيس الحاجة إلىٰ نشر

---

(١) الضحىٰ : ٥ .

ضروريات الدين ، بل الكليات الخمس ونحوها .

أمّا بحث هذه المسائل في أروقة المجامع العلمية ، أو الأندية التراثية . . . فينبغي أن يعتبر عبثاً ، أو نوعاً من عبث ، ولكن الواقع الذي يعانيه المسلمون اليوم من أمثال هذه المحطات وما يشابهها من مؤسّسات تنشر ما يثير في الأمّة شبكات واسعة من التشكيك بعقيدتها ، والتردد في مسلمات أفكارها . . . محاولة في نقض عرى الدين بعد ٱستحكام ، وفك أوصاله بعد التئام . . . لمزيد من الشرذمة ، وإفشاء من التشتت لِفت العضد ووهن الجسد ؛ وخدمة لأعداء الأمّة كلّها ، وتمكيناً من جميع أفرادها ، ومن ثَم تآكلها وإقنائها ؛ بعد أن تشككها بنبيها صلى الله عليه وسلم ؛ فضلاً وجاهاً ، ثم رسالة ونبوة . . .

بيد أن الحفظ الإلهي لن يتخلف عن هذه الأمة ، وحصنُ عقيدتها لن يخرق بفضل من أقامهم المولىٰ سبحانه حراساً علىٰ ثغور دينه ، وحماة لمنيع إسلامه ، ودفاعاً عن نبيّه وحبيبه ، ورسوله ومصطفاه صلى الله عليه وسلم .

وهذا الكتاب النفيس حلقة من تلك السلاسل التي طوقت سياج الأمة بصائب الفكرة وصِحَةِ الخَطْرَة وسديد الرأي تتحدث

عن أثرٍ من آثار سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحمته العامة لجميع الخلق وعموم العالمين، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1]، والشفاعة العظمىٰ مظهر من أجلىٰ هذه المظاهر المجمع عليها؛ تنال الوثني، والبوذي، والهندوكي، والمجوسي، والدهري، والملحد، والزنديق فضلاً عن غيرهم!!

إِنَّــهُ سَــيِّدُ الوُجُــودِ ولَــمْ لَا   يَنْطَوِي الخَيْرُ فِي رِحَابِ فِنَائِهْ

أجل؛ إن هذه المسألة لا تتعلق بأبي لهب نجاةً وفوزاً، ولكنها بشكلٍ خَفِي تنالُ سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم... والبحث في الحديث الذي ورد عنه في عمّه!!! ولئن لم يدرك هذا المعنىٰ أولئك الذين يبحثون عن صحة الحديث؛ أو وروده، وهل هو مخالفٌ لأصول الدين ومسلَّماتِه... فإنّا مدركون من أينَ أُخذ هؤلاء، ومن هم الذين وراء هذه الشبهات؟! بل القباحات والضلالات!!

إن مردَّ هذه الأمور كلّها إلىٰ ثبوت فضلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ سائر الخلائق، وأفضالِهِ علىٰ جميع الكون،

---

(١) الأنبياء: ١٠٧.

لأنّ المَنَاط لذلك كله أنّ المولىٰ سبحانه أقام نبيه الأعظمَ مجلي القُربِ إليه سبحانه . . . مصطفىً مختاراً من بين سائرِ الخلقِ ، فالجاهُ عريض ، والمَقام عظيم ، والفضل واسعٌ مشتهر ، والمحبُّ قاهرٌ منتصر ، والمبغَضُ مبعَدٌ محتقَر ! !

وعليه فالناسُ في ظلاله الشريفة صلوات الله وسلامه عليه أربعة صنوف :

الأول : محبٌّ غيرُ متبع ؛ مناصرٌ مدافعٌ ، كأبي طالب : نفعه حبُّه فأخرجه صلى الله عليه وسلم من لُجَّةِ النار إلىٰ ضحضاحٍ منها ، فكوفئ بالمحبة ، وجوزي بعدم العداوة ، لكنَّه لم ينجُ لعدم الاتباع .

والثاني : محبٌّ لشخصه . . . كارهٌ لما جاء به ، معادٍ غيرُ مناصر ؛ كأبي لهب : أثمر له حبُّه وفرحه ، لكنَّه خُلد في النار لمعاداتِهِ ، وأهين بالتلاوة لعدم دِفَاعِه ، فعدم الدفاع ثمرة المعاداة .

والثالث : محبٌّ متَّبعٌ ، مدافعٌ مناصرٌ متفانٍ ، وهي معانٍ أساسيّةٌ في الصحابة الكرام لكنها متفاوتةٌ ، فرُتَبُهُم وانتفاعُهم علىٰ قدرِ تَفَاوتِهِم ، وتبدأُ بأبي بكر . . . ثمَّ هلمَّ جراً .

والرابع : متَّبعٌ غير محبٍّ ، وهمُ المنافقون ، وهم مع ٱتباعهم (ظاهراً) لم ينتفعوا لعدم الحبّ الذي هو أساسُ الاتباع ، وٱتباعهم الظاهري حقن دماءهم في الدنيا ؛ فكان ثمرة الاتباع ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يحكم بالظاهر ، وخُلِّدوا في النار لعدم الحبّ .

فالمحبُّ بلا ٱتباع منتفعٌ ؛ ولو مع العداوة ، والمحبُّ بلا ٱتباع ؛ ولا عداوة . . . منتفعٌ بالأولىٰ ، والمتَّبع بلا حبٍ هالكٌ ، فلا ينفعه ٱتباع ! !

والخير كلُّ الخير في الحبِّ والاتباع . . . سبباً كلٌّ منهما للآخر ؛ أو ثمرة عنه .

ثمَّ أليس إعتاق ثويبة أكثر من الذرَّة ؟ ! ! أليست مناصرة أبي طالب أكثر من الذرَّة ؟ ! ! أليست مسايرة المنافقين بظاهرهم أكثر من الذرَّة ؟ ! ! أليس الله هو القائل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾[1] ؟ ! ! فهل تراه يضيع لهؤلاء في الدنيا ؛ أو في الآخرة . . . أكثر من الذرَّة ؟ ! !

---

(١) النساء : ٤٠ .

علىٰ أنّ الاتباع ليس فرعاً عن الحبِّ في حقِّ الخلق : ومنهم سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسباب الحبِّ كثيرة ملموسة مشاهدة (شكلاً وخلقاً وحساً ومعنىً . . .) ، وهذا ممتنع محالٌ في حقِّ المولىٰ سبحانه ، ولذا قيل :

تَعْصِي الإلـٰهَ وأَنْتَ تُظْهِرُ حُبُّهُ   هَذَا لَعَمْرِي فِي القِيَاسِ شَنِيعُ

لَـوْ كُنْـتَ صَـادِقَ حُبِّـهِ لأَطَعْتَهُ   إِنَّ المُحِـبَّ لِمَـنْ أَحَـبَّ مُطِيعُ

فهذا في حقِّ الإلـٰه ؛ لأنا نرى الأثر . . . ولا نرى المؤثِّر ! ! فأكثر الخلق عن المؤثِّر ! ! فأكثر الخلق عن المؤثِّر غافلون ، ولذا تضعيف ـ إن لم نقل ـ تغيب بواعثُ الحبِّ .

وإلىٰ هذا المعنىٰ يُرشد سيّد الوجود صلى الله عليه وسلم : « **أَحِبُّوا الله لِمَا يغْذُوكم مِن نِعمه ، وأَحِبُّوني لحُبّ الله إِيَّاي** » ، وهذا المقام إرشادٌ للترقي بالسامعِ من ملاحظة الأثر إلى المؤثِّر .

وعلىٰ هـٰذا فيكون المرغوب من المؤمن تحاشيه عن أن يكون الحبُّ بشريّاً برؤية الأثر البشريِّ ؛ كوجهه الشريف ، وشكله المُنيف ، وخلقه اللطيف . . . وغيرِ ذلك من محاسنه صلوات الله عليه ، لئلا يكون كحبِّ خديجةَ وأبي بكرٍ وعليٍّ ؛ رضي الله عنهم أجمعين .

إذن ؛ فهذا الكتاب الذي تفضَّل بجمعه وتأليفه **فضيلة الشيخ محمّد أختر** حفظه الله ورعاه ليس مجرَّدَ جوابٍ للسائل ، أو خطابٍ لقائل ، ولكنه فتحٌ تشويقي جندي إلىٰ رحابِ الحضرَةِ النبوية والحقيقةِ المحمدية . . . في هذا الزمن الذي غاضَ فيه العمل ، وفاض فيه الكلام ، وعمَّ فيه من الجهل القَتَامُ ، فأصبحنا تنال من الأحاديث التي تشير إلىٰ عظيم فضل النبي الأعظم صلى الله عليه وسلم . . . زعماً منا الدفاعَ عن شرعيته المطهرة ! !

ألا فليكن لنا مزيدُ ثقةٍ بأن ما تقص من أعمالنا ؛ وتقاصرت فيه هممنا . . . لا يُلْحِقُنا بركب الفائزين الناجين . . . إلا مزيدُ حبِّه صلى الله عليه وسلم ، ووافرُ الثقةِ بعليِّ قدْرِهِ الشريف صلى الله عليه وسلم وقائلين :

عَمَّـا النَّبِـيِّ المُصْطَفَـىٰ	بُـو طَالِـبٍ وبُـو لَهَـبْ
قَـدْ فَرِحَـا بِمَوْلِـدٍ	وكَرَّمَـاهُ بِالرَّغَـبْ
بِحُبِّـهِ قَـدْ جُوزِيَـا	ضَحْضَـاحَ نَـارٍ عَـنْ لَهَبْ
ثُـمَّ بِمَـصِّ أَنْمُـلٍ	بِيَـوْمِ الاِثْنَـيْنِ ٱقْتَـرَبْ
أَيْـنَ إِذَنْ خَدِيجَـةٌ	كَـذَا أبـو بَكْـرِ العَجَـبْ
أَيْـنَ عَلِـيٌّ قَـدْ فَـدَىٰ	بِرُوحِـهِ زَيْـنَ العَـرَبْ
لَا شـك أنّ حُبّهُـمْ	فَـوقَ المَـكَانِ المُرْتَقَـبْ

أَلَا نَكُـونُ مِثْلَهُـمُ كَيْمَـا نَفُـوزُ بِالرُّتَـبْ
فَحُـبُّ طَـهَ أَبَـدَا مِرْقَاتُنَـا فَـوْقَ الحُجُـبْ

ألا فليكذبوا ؛ ما شاؤوا من الأحاديث التي لا توافقُ هواهم ، وليؤمنوا بما شاؤوا من العقيدة المفترضة لديهم ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴾[1] ! ! !غداً تدرك مظاهر الحقـيقة المحمّديّة في مظهر تكريم المولىٰ سبحانه لنبيّه الأعظم صلى الله عليه وسلم ، ولكن كُنْـهَ الحقيقة الطاهرةِ لن يدركها إلا المولى الذي خلقَهَا ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2] .

فهنيئاً يا فضيلة المرشد بهذا النفس الرشيد ؛ والقول السديد .

وصلى الله علىٰ سيّدنا محمّد ، وعلىٰ آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه وأشياعه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

أ. عبد الجليل العطا البكري

الثلاثاء ٣ محرّم (١٤٣٣ هـ)

دمشق ـ سادات

---

(١) القمر : ٢٦ .

(٢) البقرة : ٢٩ .

نبذة عن تاج الشريعة ومفتي الدّيار الهنديّة

الشّيخ محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري

رحمه الله

ولادته ونسبه :

ولد الإمام القدير الشأن **محمد أختر رضا خان** الحنفي القادري الأزهري **يوم الثلاثاء السادس والعشرين (٢٦) من شهر محرّم لعام (١٣٦٢ هـ)** الموافق (١٩٤٣ م) بمدينة **بريلي** في شمال الهند .

الشيخ رحمه الله **ولد في بيت عامر بالعلم والعلماء المعروفين في القارة الهندية منذ أكثر من مائتي عامٍ** ؛ حيث أنّه ٱبن حفيد الشيخ الإمام الهمام ، وحيد الزمان ، فريد الأوان ، المجدّد لأوائل القرن الرابع عشر الهجري ، سيّدي أحمد رضا خان الحنفي البريلوي ، فنسبه إليه يصل عن طريق والديه :

فهو ٱبن الشيخ المفسّر الأعظم بالهند مولانا إبراهيم رضا ـ المكَنّىٰ : (جيلاني ميان) ـ **ٱبن حجّة الإسلام الشيخ محمد حامد رضا ٱبن الشيخ أحمد رضا الحنفي البريلوي** .

ومن جهة والدته : **فإنّ جدّه من والدته هو المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفىٰ رضا خان القادري الحنفي البركاتي** ٱبن الشيخ أحمد رضا خان الحنفي البريلوي .

نشأته وتعلمه العلوم وأساتذته :

أخذ الشيخ رحمه الله الدروس الأولية والعلوم الابتدائية العقلية والدينية عن العلماء الأكابر المعروفين في وقته ، وعن والده وجده من والدته الشيخ محمد مصطفىٰ رضا ، **وحصل علىٰ شهادة خريج العلوم الدينية من دار العلوم منظر الإسلام** بمسقط رأسه مدينة بريلي ، **ثم أكمل تعليمه في جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة** في الفترة ما بين (١٩٦٣ م) إلىٰ (١٩٦٦ م) درس فيها اللغة العربية ، وتخصّص في الأحاديث وتفسير القرآن العظيم .

حياته العملية والعلمية :

بعد عودة الشيخ رحمه الله من القاهرة إلى الهند ، ٱنخرط في التدريس بدار العلوم منظر الإسلام ، **وأسّس بعد فترة دار الإفتاء** بعد أخذ الإجازة من مرشده و معلّمه المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفىٰ رضا خان المتوفىٰ سنة (١٤٠٢ هـ) ، وترك التدريس بدار العلوم منظر الإسلام .

وقد ٱستخلف المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفىٰ رضا خان قبل وفاته ، حيث نصَّب حفيده الشيخ العلامة محمد أختر رضا خليفته في حياته .

وقد برع الشيخ في الإفتاء وحلِّ المسائل المعقدة المتعلقة بالفقه وغيره ، ولا غرو في ذلك لتعلم الشيخ رحمه الله الطريقة علىٰ يد أستاذه عن جدّه الشيخ أحمد رضا .

إنّ سماحة الشيخ كثير السفر لنشر الدين والتوعية الفكرية وعقيدة أهل السنّة والجماعة ، وله تلامذة ومحبون منتشرون ليس في الهند فحسب بل في سائر المعمورة ، ويعتبر سماحته المربي لهم ، وهم ينهلون من علمه ومكانته الروحانية ، وقد أُعطي الشيخ لقب (**تاج الشريعة**) من قِبَلِ كبار العلماء .

وللشيخ مَيل كبير لكتابته الشعر والمدائح وإلقائها في المحافل والمناسبات ، وقد تمّ نشر ديوانه المسمىٰ : « **نغمات أختر** » ولاحقاً ديوانه بٱسم : « **سفينة بخشش** » ـ بمعنىٰ : سفينة العفو ـ عام (١٩٨٦ م) ، وتمّ إصدار طبعة جديدة ومنقحة في أوائل سنة (٢٠٠٦ م) ، والديوان يشتمل علىٰ مدائح الشيخ باللغتين العربية والأردية ، كما توجد مدائح وقصائد للشيخ لم تنشر بعد .

وللشيخ عدّة تصانيف ورسائل باللغتين الأردية والعربية ، وجاري ترجمة بعضها إلى اللغتين العربية والإنجليزية ، من هذه المصنّفات :

- « الدفاع عن كنز الإيمان » ؛ يشتمل علىٰ جزئين .
- « شرح حديث الإخلاص » .
- « حكم التصوير » .
- « حكم عمليات التلفزيون والفيديو » .
- « الحق المبين » .
- « مرآة النجدية » .
- « تحقيق أن أبا إبراهيم تارح لا آزر » .
- « أزهر الفتاوىٰ » ؛ يشتمل علىٰ خمس مجلدات .
- « حاشية علىٰ صحيح البخاري » .
- « سدّ المشارع علىٰ من يقول أن الدين يستغني عن الشارع » .
- « الصحابة نجوم الاهتداء » .
- « الفردة في شرح البردة » ؛ للبوصيري رحمه الله .
- « نهاية الزين في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين » ؛ وهي رسالتنا هذه .

وقد قام الشيخ رحمه الله بتعريب وتحقيق وتعليق علىٰ كتب جدّه رضي الله عنه ، ومنها :

- « الأمن والعُلا لناعتي المصطفىٰ بدافع البلا » .
- « شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام » .
- « قوارع القهّار في الرد على المجسّمة الفجار » .
- « سبحان السبوح عن عَيب كذب مقبوح » .
- « دامانِ باغ سبحان السبوح » .
- « القمع المبين لآمال المكذّبين » .
- « النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد » .
- « الهاد الكاف في حكم الضعاف » .
- « بركات الإمداد لأهل الاستمداد » .
- « فقه شاهنشاه وأن القلوب بيد المحبوب بعطاء الله » .
- « إهلاك الوهابيين علىٰ توهين قُبُور المسلمين » .
- « صِلاة الصفا في نور المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم » .
- « حاجز البحرين الواقي من جمع بين الصلاتين » .

وإنّ دار الإفتاء القائم بمدينة بريلي والذي يديره الشيخ بنفسه ، لا يعتبر دار إفتاء لمنطقته الجغرافية فقط ، وإنما ساهم في تقديم الفتاوى إلىٰ سائر العالم علىٰ طريقة أهل السنة والجماعة ، وقد

بلغ عدد فتاوى الدار ما يزيد علىٰ خمسة آلاف فتوىٰ .

إنّ الشيخ العلامة رحمه الله بركاته ليس بارعاً في اللغتين العربية والأردية فحسب ، بل إنّ له ملكة عظيمة في اللغة الإنجليزية ، وقد قام سماحته بالإفتاء والإملاء باللغة الإنجليزية ، وصدر له كتاب فيها .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى في مدينة (بريلي) في يوم الجمعة (٦) ذي القعدة (١٤٣٩ هـ) قبل آذان صلاة المغرب ، الموافق (٢٠) تموز (٢٠١٨ م) .

والتاريخ سيذكر هذا العلامة الفهامة والإمام الجليل بكلّ ٱعتزاز وتقدير لإثرائه الحياة العلمية في الهند ؛ بل في العالم بأسره .

نسأل الله تعالى أن **يرحمه رحمة واسعة ، ويغفره مغفرة وافرة ، ويجعله في عليّين في الفردوس الأعلى مع الأنبياء والصحابة** ، ونسأله سبحانه أن ينفعنا بعلومه وأنواره في الدارين ؛ إنّه خير مسؤول .

وجزاه الله عنّا خير الجزاء ، وجمع بيننا وبينه مع سائر

الأحبة في دار النعماء، ونحن من أهل محبّته، « **والمرء مع من أحب** »[1] .

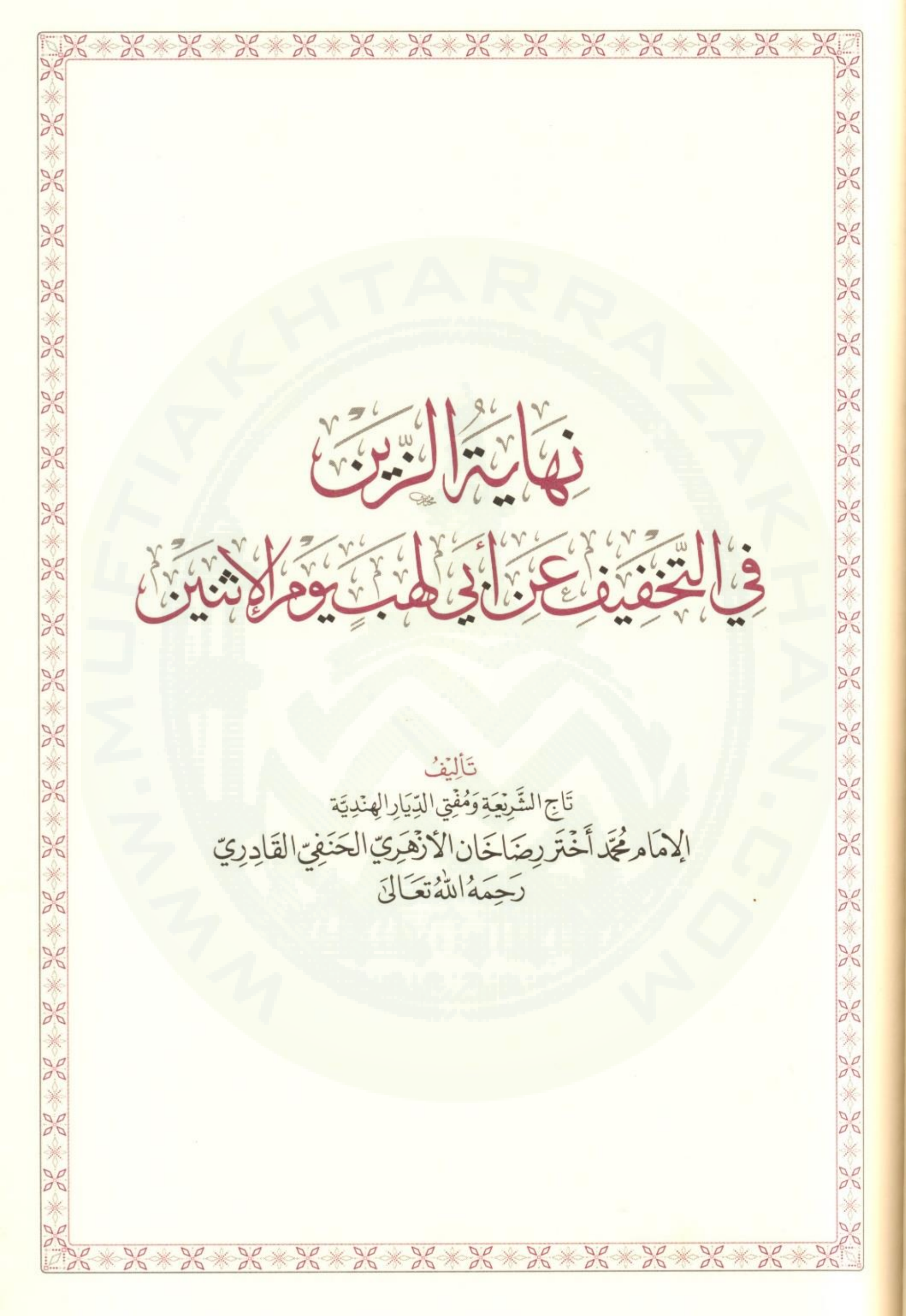
وصلى الله علىٰ سيّدنا ومولانا محمد، وعلىٰ آله وآبائه الطيبين، وزوجاته أمّهات المؤمنين، وأصحابه الكرام، والتابعين لهم إلىٰ يوم الدين .

خالد المكي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٦٤٠)، عن سيّدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .





نهاية الزين

في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين

تأليف

تاج الشريعة ومفتي الديار الهندية

الإمام محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري

رحمه الله تعالى



المقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلىٰ آله وأصحابه ومن تبعهم إلىٰ يوم الدين .

وبعد :

فقد تمثلتُ ـ وأنا بالمدينة المنوّرة يوم الأحد (١٨) ذي الحجة (١٤٣١ هـ) الموافق (٢٨) نوفمبر (٢٠١٠ م) ـ عما يزعمه المعترض علىٰ ما ورد في **الحديث عن ثويبة مرضعة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم التي أعتقها أبو لهب مستبشراً بمولد النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم** ، وأنّه يخفّف عنه العذاب يوم الاثنين لذلك ، زعم المعترض أنّ الحديث كذب لما زعم من معارضته الآيات والإجماع .

فأجبتُ علىٰ سبيل الإيجاز شفوياً بما حاصله أنّ الحديث له أصل ، وقد تلقّي بالقبول ، وأنّ ما ثبت بالآيات والإجماع ليس علىٰ إطلاقه بالنسبة لما ورد في الأحاديث من التخفيف عن بعض الكفرة أو جملتهم في بعض الأحوال في ضمن التخفيف عن جميع الناس مؤمنهم وكافرهم بإراحتهم عن خوض الموقف

بشفاعة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، فكل ذلك مخصوص ومستثنىٰ من العموم والإطلاق جمعاً بين الأدلة ونفياً للمعارضة ، وأنّ المرجع في فهم معاني الكتاب إلىٰ بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾(١) .

فالمطلق من الكتاب ما دلّت السنّة علىٰ أنّه مطلق في كلّ باب ، وما أشعرت فيه السنة تخصيصاً ؟ فهو علىٰ بيان السنّة ودلالتها ، وليس كل ما يبدو للناظر أنّه مطلق علىٰ ما يرى ، وإنّما الأمر علىٰ ما بينه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ فهُداه هو الهُدىٰ .

ثمّ إنّي تلقّيتُ كتاباً غيرَ معنون فيه كلام للشيخ الحسيني حفظه الله يؤيّد ما زعمه المعترض ، وهذا الكلام زادني قوّة إلىٰ قوّة في رأيي ويقيناً بما جنحتُ إليه ، واتفق لي بعد المراجعة إلىٰ بلادي أن راجعتُ كتب الحديث ، فظهر لي أنّ لي سلفاً فيما قلتُ ، فللّه الحمد علىٰ ما أولىٰ وألهم وأنعم .

※ ※ ※

---

(١) النحل : ٤٤ .

الجواب

وها أنا ذا بين يدي الجواب أسوق الحديث بسنده، وأبيِّن مواضعه عند البخاري والبيهقي وعبد الرزاق وغيرهم .

روى الإمام البخاري في « صحيحه » قال : حدّثنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن زبير ، : أنّ زينب بنت أبي سلمة أخبرته أنّ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنّها قالت : (يا رسول الله ؛ انكح أختي بنت أبي سفيان) ، فقال : « أوتحبّين ذلك ؟ » ، فقلت : (نعم ؛ لست لك بمخلية ، وأحبّ من شاركني في خير أختي . .) ـ إلىٰ أن قال ـ قال عروة : **وثويبة مولاة لأبي لهب ، وكان أبو لهب أعتقها فأرضعتْ النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم** ، فلمّا مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرّ حلية ، قال له : (**ماذا لقيت ؟**) ، قال أبو لهب : (**لم ألق بعدكم خيراً غير أنّي سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة**)[1] .

ثمّ إنّي سائل هذا المعترض الذي زعم بأنّ الحديث كذب ما عسىٰ أن تقول عن هؤلاء الأئمّة الفحول الذين أوردوا هذا

---

(١) رواه البخاري (٥١٠١) .

الحديث وتلقّوه بالقبول ؟ أتجترئ أن تقول : إنّ هؤلاء أوردوا في مصنّفاتهم كذباً غير مكترثين بما يريدون ، ولا مبالين بما يروون ؟ ! ! فإن كان الأمر كما تزعم ، فكيف يؤتمنون ـ وهم حملة العلم الشريف والمؤدون لأمانة الدين الحنيف ـ علىٰ ما يقولون ؟ وهل هذا إلا رفع للأمان عن العلماء الذين هم أمناء الشرع ، بل هدم لأساس الدين ؟ وبهذا القدر حصل الجواب عن سؤال الشيخ جميل عن العلماء الذين تلقّوا هذا الحديث بالقبول .

وبهذا القدر بان أيضاً أنّ من ردّ هذا الحديث زعماً منه بأنّه كذب ليس له سلف فيما زعم ، ولئن كان له سلف فليبيِّن من هم ؟ وإنّي سائل هذا المعترض ومن أيّده ، ما الذي حدا بكم إلىٰ ما زعمتم ، وحملكم علىٰ أن تقولوا هذه المقالة فتزعموا أنّ الحديث إنّما هو كذب ، وقد كان لكم أسوة في السلف ، فلم يقولوا مثل ما قلتم ، ولم يزيدوا علىٰ أنّ الحديث مرسل ، وهاك البيان من الإمام ٱبن حجر العسقلاني الذي تعتمده وتستند إليه في خلال مقالتك ، فها هو ذا قائلاً ما نصّه : (في الحديث دلالة علىٰ أنّ الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنّه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾[1]) .

---

(١) الفرقان : ٢٣ .

وأجيب أولاً : بأنّ الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدّثه به ، وعلىٰ تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجّة فيه ! ! ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد ! فلا يحتجّ به .

وثانياً : علىٰ تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مخصوصاً من ذلك بدليل قصّة أبي طالب كما تقدّم أن خفّف عنه ؛ فنقل من الغمرات إلى الضحضاح .

وقال البيهقي : (ما ورد من بطلان الخير للكفار ؟ فمعناه أنّهم لا يكون لهم التخلّص من النار ولا دخول الجنّة ، ويجوز أن يخفّف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه علىٰ ما ٱرتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات) .

وأمّا القاضي عياض قال : (ٱنعقد الإجماع علىٰ أنّ الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، وإن كان بعضهم أشدّ عذاباً من بعض) .

قلت : وهـٰذا لا يردّ الاحتمال الذي ذكره البيهقي ! !

فإنّ جميع ما ورد فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأمّا ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه . ٱنتهىٰ .

أقول : وإذا قارنت هذا الذي أسلفه الإمام ٱبن حجر عن القاضي عياض بما قاله الإمام القاضي عياض نفسه في « الإكمال » قبيل هذا ، وهو بصدد الجواب عن معارضة ما ورد من تخفيف عن أبي طالب بشفاعة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الآيات التي ذكرها القاضي عياض ، ثمّ دفع المعارضة بما ذكر ـ وسيأتي نصه عن قريب فيما يلي ـ .

إذا قارنت هذا بذلك وقفت علىٰ صريح مناقضة وتدافع بين لاحق الكلام وسابقه ، علىٰ أنّ حكاية الإجماع علىٰ ما قال في محلّ المنع ، كما هو ظاهر ممّا مضىٰ وسيأتي .

هذا ؛ ومضى الإمام ٱبن حجر قائلاً ما نصّه : (وقال القرطبي : هذا التخفيف خاصّ بهذا ، وبمن ورد النصّ فيه .

وقال ٱبن المنيّر في « الحاشية » : هنا قضيّتان :

إحداهما : محال ، وهي ٱعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأنّ شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر .

الثانية : إثابة الكافر علىٰ بعض الأعمال ؛ تفضلاً من الله تعالى ، وهذا لا يحيله العقل .

فإذا تقرّر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة لا يجوز

أن يتفضّل الله عليه ما شاء كما تفضّل على أبي طالب ، والمتبّع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً .

قلت : وتتمّة هذا أن يقع التفضّل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البرّ له ونحو ذلك ، والله أعلم)[1] .

وقال الإمام ٱبن حجر في موضع آخر : (قَوْله (لعلَّه تَنْفَعُه شفاعتي) ظهر من حديث العباس وُقُوع هذا الترجِّي ، وٱستُشْكِلَ قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾[2] ! و**أُجيبَ** بأنّه خُصَّ ، ولذلك عَدُّوه في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم .

وقِيل : معنى المَنْفعة في الآية يُخالف معنى المَنْفعة في الحديث ، والمراد بها في الآية الإخراج من النار ، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف ، وبهذا الجواب جَزَمَ القرطبي) .

وقال البيهقي في « البعث » : (صحّة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للإنكار من حيث صحّة الرواية ، ووجهه عندي أنّ الشفاعة في الكفار إنّما ٱمْتَنَعَتْ لوجود الخبر الصادق في أنه

---

(١) (٩ / ١١٩) .

(٢) المدثر : ٤٨ .

لا يُشفَّع فيهم أحدٌ ، وهو عامّ في حقّ كلّ كافر ، فيجوز أن يُخصّ منه مَن ثبت الخبر بتخصيصه) .

قال : (**وحَمَلَه بعض أهل النظر علىٰ أنّ جزاء الكافر من العذاب يقع علىٰ كفره وعلىٰ معاصيه ، فيجوز أنّ الله يَضَع عن بعض الكفّار بعض جزاء معاصيه تطييباً لقلب الشافع ؛ لا ثواباً للكافر ، لأنّ حسناته صارتْ بموته على الكفر هباء**) .

وأخرج مسلم عن أنس : « **وأمّا الكافر فيعطىٰ حسناته في الدنيا حتّىٰ إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ** » .

وقال القرطبي في « المُفهِم » : (ٱخْتُلِفَ في هذه الشفاعة . . . هل هي بلسان قوليّ ، أو بلسان حالي ؟

والأول : يشكل بالآية ، وجوابه جواز التخصيص ، والثاني : يكون معناه : أنّ أبا طالب لمّا بَالَغَ في إكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذبّ عنه جُوزِيَ علىٰ ذلك بالتخفيف ، فأطلق علىٰ ذلك شفاعة لكونها بسببه) .

قال : (ويجاب عنه أيضاً أنّ المُخفَّف عنه لمّا لَمْ يجد أَثَر التخفيف فكأنّه لم ينتفع بذلك .

ويؤيّد ذلك ما تقدّم أنّه يعتقد أَنْ ليس في النار أشدُّ عذاباً

منه ، وذلك أنّ القليل من عذاب جهنّم لا تُطِيقُه الجبَالُ ، فالمُعذِّب لاشتغاله بما هو فيه يَصْدُق عليه أنّه لم يحصل له ٱنتفاع بالتخفيف) .

قلت : وقد يساعد ما سبق ما تقدّم في (النكاح) من حديث أمّ حبيبة في قصّة بنت أمّ سلمة (أرضعتني وإياها ثويبة) ، قال عُروة : (إنّ أبا لهب رئي في المنام فقال : لم أر بعدكم خيراً غير أنّي سقيت في هذه بعتاقتي ثُويبة) ، وقد تقدّم الكلام عليه هناك .

وجوَّز القرطبي في « التذكرة » أنّ الكافر إذا عرض على الميزان ورجحتْ كِفَّة سيّئاته بالكفر ٱضمحلّتْ حسناته فدخل النار ، لكنّهم يتفاوتون في ذلك : فمن كانتْ له منهم حسنات مِن عِتق ومُوَاسَاة مُسلم ليس كَمَن ليس له شيء من ذلك ، فيحتمِل أن يُجَازَىٰ بتخفيف العذاب عنه بمِقدار ما عَمِلَ ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾[1] .

قلت : لكن هـٰذا البحث النظري معارض بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾[2] ، وحديث أنس الذي أَشَرْت إليه .

---

(١) الأنبياء : ٤٧ .

(٢) فاطر : ٣٦ .

وأمّا ما أخرجه ابن مَرْدَوَيْه والبيهقي من حديث ابن مسعود رَفَعَه : « **ما أَحْسَنَ مُحْسِنٌ من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله** » ، قلنا : (يا رسول الله ؛ ما إثابة الكافر ؟) قال : « **المال والولد والصحة وأشباه ذلك** » ، قلنا : (وما إثابته في الآخرة ؟) قال : « **عذاباً دون العذاب** » ، ثم قرأ : ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[1] .

فالجواب عنه أنّ سنده ضعيف ، وعلىٰ تقدير ثُبُوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما يتعلّق بعذاب معاصيه ، بخلاف عذاب الكفر[2] .

قال العلامة العيني : (قوله : (بعتاقتي) ، أي : بسبب عتاقتي ثويبة وعَتاقة بفتح العين ، وفي رواية عبد الرزاق : (بعتقي) .

وقال بعضهم : وهو أوجه ، والوجه أن يقول : (بإعتاقي) ، لأن المراد التخلّص من الرق) .

قلت : هذا القائل أخذ ما قاله من كلام الكرمانيِّ ، فإنّه قال : (فإن قلت : معناه التخلص من الرِّقِّية فالصحيح أن يقال : بإعتاقي ؟) .

---

(١) غافر : ٤٦ .

(٢) (١١ / ٣٦٢_٣٦٣) .

قلت : كلٌّ من الناقل والمنقول منه لم يحرر كلامه ، فإن العتق والعَتَاقة والعِتاق كلها مصادر من (عتق العبد) وقول الناقل : (وهو أوجه) ! غير موجَّه ، لأنّ العتق والعتاقة واحد في المعنىٰ ، فكيف يقول أوجه ؟ ! ثم قوله : والأوجه أن يقول : (بإعتاقي) ، لأن المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف علىٰ كلام القوم فإنّ (صاحب « المغرب ») قال : (العتق الخروج من المملوكية ، وهو التخلص من الرِّقِّية ، وقد يقول العتق مقام الإعتاق الذي هو مصدر : أعتقه مولاه) .

وفي « التوضيح » : (وفيه ـ أي : وفي هذا الحديث ـ من الفقه أنَّ الكافر قد يعطىٰ عوضاً من أعماله التي يكون منها قربة لأهل الإيمان بالله كما في حقّ أبي طالب ، غير أن **التخفيف عن أبي لهب أقلُّ من التخفيف عن أبي طالب ، وذلك لنصرة أبي طالب لرسول الله وحياطته له وعداوة أبي لهب له**) .

وقال ٱبن بطال : (وصحَّ قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى « إن رحمته سبقت غضبه » ، أنّ رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدين فيها ، إذ في قدرته أن يخلق لهم عذاباً يكون عذابُ النار لأهلها رحمةً وتخفيفاً بالإضافة إلىٰ ذلك العذاب !) .

ومذهب المحققين : **أنّ الكافرَ لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا ؛ بل يوسع عليه بها في دنياه .**

وقال القاضي عياض : (ٱنعقد الإجماع علىٰ أنّ الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، ولكن بعضهم أشدُّ عذاباً بحسب جرائمهم) .

وقال الكرماني : (لا ينفع الكافرَ العملُ الصالح ، إذ الرؤيا ليست بدليل ، وعلىٰ تقدير التسليم يحتمل أن يكون العمل الصالح والخير الذي يتعلق لرسول الله مخصوصاً كما أنّ أبا طالب أيضاً ينتفع بتخفيف العذاب) .

وذكر السهيلي : (أن العباس رضي الله تعالى عنه قال : لما مات أبو لهب رأيتُه في منامي بعد حول في شرِّ حال ، فقال : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم ٱثنين ، قال : وذلك أنّ النبي ولد يوم الإثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها) .

ويقال إن قول عروة (لما مات أبو لهب أريه بعض أهله . . . إلىٰ آخره) خبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر مَن حدثه به ! وعلىٰ تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ،

ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به ! !

وأجيب ثانياً : علىٰ تقدير القبول يحتمل أن يكون ما يتعلَّق بالنبي مخصوصاً من ذلك بدليل قصة أبي طالب حيث خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح .

وقال القرطبي : (هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه ، والله أعلم)[1] .

قال في « المواهب اللدنية » : (أرضعتْه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ثويبة ، عتيقة أبي لهب ، أعتقها حين بشّرته بولادته عليه السلام . وقد رُؤي أبو لهب بعد موته في النوم ، فقيل : (له ما حالك ؟) ، فقال : (**في النار ، إلا أنه خفف عني كل ليلة ٱثنين ، وأمصّ من بين أصبعي هاتين ماء ـ وأشار برأس أصبعه ـ وأنّ ذلك بإعتاقي لثويبة عندما بشرتني بولادة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وبإرضاعها له**)) .

قال ٱبن الجزري[2] : (فإذا كان هذا أبو لهب الكافر ، الذي

---

(١) (٢٠ / ٩٥) .

(٢) وهو كما قال العلامة الزرقاني : (الحافظ أبو الخير شمس الدين ٱبن الجزري محمد بن محمد بن محمد الدمشقي ، الإمام في القراءات ، الحافظ للحديث ، صاحب التصانيف التي منها : « النشر في القراءات العشر » ←

نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحة ليلة مولد النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم به ، **فما حال المسلم الموحّد من أمته عليه السلام الذي يسّر بمولده ، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبّته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم** ؟ ! لعمري إنّما يكون جزاءه من الله الكريم أن يدخله بفضله العميم جنّات النعيم))[1] .

وفي « شرح المواهب » للعلامة الزرقاني تحت قوله (بشّرتني بولادة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وبإرضاعها له) : (لا يعارضه قوله تعالىٰ : ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[2] ، لأنّه لمّا لم ينجِّهم من النار ويدخلهم الجنّة كأنّه لم يفدهم أصلاً ؛ كما أشار إليه البيهقي ، أو لأنه هباء بعد الحشر وهذا قبله .

وقال السهيلي : (هذا النفع إنما هو نقصان من العذاب ، وإلا فعمل الكافر كلّه محبط بلا خلاف ، وجوّز الحافظ تخفيف عذاب غير الكفر بما عملوه من الخير بناء على أنهم مخاطبون بالفروع) .

وفي « التوشيح » : (قيل : هذا خاص به إكراماً للنبي صلى الله

=لم يصنّف مثله ، ولد سنة إحدىٰ وخمسين وسبع مئة ، ومات سنة ثلاث ثلاثين وثمان مئة) .

(١) (ص ١٤٧) .

(٢) الفرقان : ٢٣ .

تعالىٰ عليه وسلم كما خفّف عن أبي طالب بسببه ، وقيل : لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عَمِل خيراً) .

إلىٰ أن قال : ولله درّ حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر في قوله :

إِذَا كَانَ هـذَا كَافِـرٌ جَـاءِ ذَمُّـهُ
وتَبَّتْ يَدَاهُ فِي الجَحِيْمِ مُخَلَّدَا

أَتـىٰ أَنَّـهُ فِـي يَـوْمِ الإِثْنَيْـنِ دَائِمَـا
يُخَفِّـفُ عَنْـهُ لِلسُّـرُورِ بِأَحْمَـدَا

فَمَا الظَّنُّ بِالعَبْدِ الَّذِي كَانَ عُمْرَهُ
بِأَحْمَدَ مَسْرُوراً وَمَاتَ مُوَحِّدَا)[1]

قد كان للمعترض ومن أيده في هذا اسوة ، وكان لهم في الأمر سعة ، وكانوا مقتدين علىٰ آثار السلف الصالحين ، إلا أنّه لا تقوم به حجّة علينا بذلك ، كيف وصنيع الإمام ٱبن حجر العسقلاني ؛ وكذا صنيع العلامة العيني يظهر منه جليّاً أنه لم يرتض هذا الجواب ؟ ! ولذا صدّره بقوله (أجيب) وأبتعه جواباً آخّره وقرّره وأقرّ ما ذكر عن البيهقي وغيره ممّا هو ظاهر في ٱختياره لما نقله

---

(١) « شرح المواهب » (١ / ١٣٨) .

عن البيهقي وغيره في معرض الاستدلال ، والتعليل دليل التعويل كما لا يخفىٰ علىٰ أولى التحصيل ! !

ولا يفوتني إذ قد جرىٰ ذكر الإمام القاضي عياض وما ساقه الإمام ٱبن حجر من مقالته من قوله (ٱنعقد الإجماع) اهـ ، وساق من أيّد المعترض نفس المقال من القاضي عياض في معرض الاستدلال لما زعم !

(لا يفوتني) أن أسوق من القاضي عياض ما يعود بالنقض لما زعم ، فما هو ذا قائلاً في « الإكمال » قبيل ما نقل عنه من المقال : (قوله : فيه « هل نفعته بشيء » ثمّ ذكر هذا ، وقوله بعد في الحديث الآخر : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة » ، وقد قال الله تعالىٰ في الكفار : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ ، وقال : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ ﴾[1] .

فالجواب : أنه ليس فيه نصّ علىٰ أنّ النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم شفع فيه ، وإنمّا أخبر أنه نفعه قربه منه وذبّه عنه كما سقي أبو لهب بعتقه ثويبة مرضعته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بركة منه

---

(١) التوبة : ١١٣ .

فاضت عليهم فخفّفت بذلك من عذابه ، وكانت هذه الحالة هي الشافعة لهم ؛ لارغبته وسؤاله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم)[1] .

لينظر كلُّ ذي بصر ما صنعه من أيّد المعترض من نقل ما يحسبه مساعداً لما زعمه وإهمال ما لا يساعده ، هذا وقد أجاب القرطبي بنحو ما ذكر القاضي وزاد وجهاً آخر حيث قال ما نصّه :

(قوله : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة » ، هذا المرتجي في هذا الحديث قد تحقق وقوعه ، إذ قال النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « وجدته في غمرات فأخرجته إلىٰ ضحضاح » ، فكأنّه لمّا ترجّىٰ ذلك أعطيه وحقّق له ، فأخبر به ، وهل هذه الشفاعة لبيان قول محقّق أو لسان حال ٱختلف فيه : فإن تنزّلنا علىٰ أنّه حقيقة وأنّه عليه الصلاة والسلام شفع لأبي طالب بالدعاء والرغبة حتىٰ شفّع . . . عارضه قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾[2] وما في معناه .

والجواب من أوجه : أقربها : أنّ الشفاعة المنفية إنّما هي شفاعة خاصّة ، وهي التي تخلّص من العذاب ، وغاية ما ذكر من

---

(١) (١ / ٤٥٥) .

(٢) الأنبياء : ٢٨ .

المعارضة إنّما هي بين خصوص وعموم ، ولا تعارض بينهما ، إذ البناء والجمع ممكن .

وإن تنزّلنا علىٰ أنه لسان حال ، فيكون معناه : أنّ أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم والذب عنه . . . خفّف عنه بسبب ذلك ما كان يستحقُّه بسبب كفره ، مع ما حصل عنده من معرفة صدق النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كما قدّمناه ، ولمّا كان ذلك بسبب وجود النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وبركة الحنوّ عليه . . . نسبه النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إلىٰ نفسه ، ولا يستبعد إطلاق الشفاعة علىٰ مثل هذا المعنى ، فقد سلك الشعراء هذا المعنىٰ ، فقال بعضهم :

فِي وَجْهِهِ شَافِعٌ يَمْحُو إِسَاءَتَهُ

إِلَى الْقُلُوبِ وَجِيهٌ حَيْثُمَا شَفَعَا)[1]

أقول : وأنت خبير بأنّ هذا لا يدفع المعارضة كما لا يخفىٰ ، ومآل هذا كالذي قبله إلى الخصوص ! فليكن المرتضىٰ من الجواب ما قد مضىٰ ، وعلىٰ كلّ حال لا محيد من القول بأنّ ذلك خصوصية للنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، ولا مردّ عن ادّعاء

---

(١) (١ / ٤٥٧) .

الصخوص ، وأنّه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم له شفاعة بالقال أو بالحال ، فالخلاف لفظي .

وعلىٰ ما قرّره القرطبي لا يستبعد أن تنسب إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم شفاعة بمعنى التخفيف علىٰ من ورد النصّ فيه كأبي طالب عن عذاب ذنب سوى الكفر ، ولذلك نرى الإمام مسلماً رحمه الله تعالىٰ إذ أورد أحاديث في التخفيف عن أبي طالب أخذ لها باباً : (باب شفاعة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لعمه في التخفيف عنه) ، وليكن هذا نظيراً لما ذكر من قصة أبي لهب ومؤيداً لها .

وبهذا يتقوّي حديث عروة بالحديث ويزداد قوّة إلىٰ قوّة بما حظىٰ من التلقي بالقبول .

هذا ؛ وقد يمكن أن ينظر لما ورد في قصّة أبي لهب وأبي طالب من التخفيف بما يحصل لعامة الناس . . . وفيهم الكفرة من إراحتهم عن هول الموقف بشفاعة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وللنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم شفاعات أدناها وأوّلها هذه الشفاعة التي يجد أهل الموقف بها راحة عن الهول الذي عمّهم .

وهل هذه الإراحةُ إلا تخفيف للكفرة عن عذاب الهول ؟ قال الباجوري في « شرح البردة » : (له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم شفاعات :

✧ منها : **شفاعته في فصل القضاء حين يتمنّى الناس الإنصراف من المحشر ولو للنار لشدّة الهول** ، وهذه هي الشفاعة العظمىٰ ، وتسمّى المقام المحمود لأنّه يحمده عليها الأوّلون والآخرون ، وهي مختصّة به صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

✧ ومنها : **شفاعته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في دخول جماعة الجنّة بغير حساب بل يقومون من قبورهم لقصورهم** ، وهذه مختصّة به أيضاً . . . (إلى أن قال) :

✧ ومنها : **شفاعته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في تخفيف العذاب عن بعض الكافرين كعمّه أبي طالب** ، ولا ينافي شفاعتَه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في تخفيف العذاب عن بعض الكافرين قوله تعالى ﴿ لَا يُخَفَّفُ ﴾[1] ، لأنّ المنفيّ إنّما هو تخفيف عذاب الكفر ، فلا ينافي أنه يخفف عنهم عذاب غير الكفر)[2] .

---

(١) البقرة : ١٦٢ .

(٢) « شرح البردة » (ص ٢٣) .

ولو تأمّلت أيّها الناظر ؛ ونظرت فيما ذكر لك . . . فأنعمت النظر لوجدت أنّ هذه الشفاعات التي حصلت لنبيِّنا صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، إنّما هي بيان منه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وتخصيص لعمومات الوعيد ، فله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أن يخصّ بإذن ربه من العموم من شاء بما شاء ، وكم له من نظير وقد جمع نظائره جدّنا الإمام الفذّ الشيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا في رسالة « الأمن والعلىٰ لناعتي المصطفىٰ بدافع البلاء » فجاءت رسالة مستقلّة ، قال فيها رضي الله تعالىٰ عنه : (من شاء فليجعلها رسالة بحيالها وليسمّها « منية اللبيب أن التشريع بيد الحبيب » ، فليراجعها من شاء) .

✻ ✻ ✻

إلىٰ هنا قد أتينا بنظائر التخفيف من النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم على الكفرة في عذاب المعاصي ، وأنّ ذلك التخفيف عن عذاب بعض المعاصي دون الكفر ، وأنّ المرجع في فهم معاني الكتاب إلى البيان من النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وأتينا بما يدلّ علىٰ ذلك ممّا يتعلّق بالتخفيف ، وأزيدك بياناً وأفيدك برهاناً علىٰ ما مضىٰ من الباجوري من أن له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم شفاعة في دخول جماعة الجنّةَ بغير حساب ، بل يقومون

من قبورهم لقصورهم .

روى البخاريُّ قال : حدّثني إسحاق ، حدّثنا روح بن عبادة ، حدّثنا شعبة قال : سمعتُ حصين بن عبد الرحمن قال : كنت قاعداً عند سعيد بن جبير فقال عن ٱبن عباس : إنّ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « **يدخل الجنّة من أمّتي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيَّرون وعلىٰ ربّهم يتوكّلون** »[1] . وهذا كما ترىٰ تخصيص لهولاء من عموم الناس الذين قال لهم عزّ من قائل : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[2] .

أرأيت أيّها المؤيِّد للمعترض والزاعم لحديث عروة في أبي لهب أنّه كذب لمعارضة الكتاب بحسب زعمك ، أقائل أنت في هذا نفس المقالة وزاعم أنّ هذا كذب ! أم تبدي عن هذا جواباً وتسلك سبيل الجمع بين الحديث والآية ؛ فما هو جوابك فهو جوابنا ! !

✻ ✻ ✻

---

(١) رقم حديث (٦٤٧٢) .

(٢) البقرة : ٢٨٤ .

هذا ؛ ولا يفوتني أن أذكر بالمناسبة ههنا حديثين يعارضان ظاهراً ما تقرّر أنّ القضاء المبرم لا يردّ !

الأوّل : أخرج أبو الشيخ في كتاب « الثواب » عن أنس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « أكثرْ من الدعاء ، فإنّ الدعاء يردّ القضاء المبرم » .

الثاني : أخرج الديلمي في « مسند الفردوس » ؛ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وٱبن عساكر عن نمير بن أوس الأشعري مرسلاً كلاهما عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « الدعاء جند من أجناد الله مجنّد يردّ القضاء بعد أن يبرم »[1] .

قال العلامة المناوي في « فيض القدير » تحت حديث « أكثر من الدعاء ، فإنّه يردّ القضاء المبرم » : (أي المحكم : يعني بالنسبة لما في لوح المحو والإثبات ، أو لما في صحف الملائكة ؛ لا للعلم الأزلي ، فإنه زيادة فيه ولا نقص .

قال القاضي : (والقضاء هو الإرادة الأزلية المقتضية لنظام الموجودات علىٰ ترتيب خاصّ ، والقدر تعلّق تلك الأشياء بالإرادة في أوقاتها) اهـ .

---

(١) « المستند » (ص ٥٤) .

و(إبرام الشيء) : إحكامه ، قال في « الصحاح » : أبرم الشيء أحكمه ، قال الزمخشري : ومن المجاز أبرم الأمر وأمر مبرم [أبو الشيخ في « الثواب » عن أنس] ، وفيه عبد الله بن عبد المجيد أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : قال ابن معين : ليس بشيء ورقم علامة الشيخين ، ولقد أبعد المصنّف النّجْعة حيث عزاه لأبي الشيخ مع وجوده لبعض المشائخ الذين وضع لهم الرموز ؛ وهو الخطيب في « التاريخ » باللفظ المزبور عن أنس المذكور)[١] .

أقول : وقول المناوي في شرح قوله « المبرم » : (يعني بالنسبة لما في لوح المحو والإثبات ، أو لما في صحف الملائكة ؛ لا للعلم الأزلي ، فإنّه لا زيادة فيه ولا نقص) ، ناظر إلىٰ قسم من القضاء هو الشبيه بالمبرم ، أطلق عليه المبرم ؟ للشبه ، ولأنّه مطلق في لوح المحو والإثبات أو في صحف الملائكة ، فيظن مبرماً . . . وإن كان معلّقاً في العلم الإلهي ! ! وجاء بتحقيق المقام جدّنا الهمام الإمام أحمد رضا قدس سره علىٰ أحسن ما يرام وهو كما يلي :

---

(١) « فيض القدير » (٢ / ٨٣) .

تحقيق المقام علىٰ ما ألهمني الملك العلّام : أنّ الأحكام الإلهية التشريعية كما تأتي علىٰ وجهين :

الأول : **مطلق** عن التقييد بوقت كعامتها .

والثاني : **مقيّد** به كقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[1] .

فلمّا نزل حدّ الزنا ، قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « خُذُوا عنّي قد جعل الله لهن سبيلاً » ، الحديث رواه مسلم وغيره ؛ عن عبادة رضي الله تعالىٰ عنه .

والمطلق يكون في علم الله مؤبّداً أو مقيّداً ، وهذا الأخير هو الذي يأتيه النسخ فيظن أنّ الحكم تبدّل ، لأنّ المطلق يكون ظاهره التأبيد حتىٰ سبق إلىٰ بعض الخواطر أنّ النسخ رفع الحكم ، وإنّما هو بيان مدّته عندنا وعن المحقّقين .

كذلك الأحكام التكوينية سواء بسواء ، فمقيّد صراحة كأن يقال لملك الموت عليه الصلاة والسلام : أقبض روح فلان في الوقت الفلاني إلا أن يدعوا فلان ، ومطلق نافذ في علم الله تعالىٰ وهو المبرم حقيقة .

---

(١) النساء : ١٥ .

ومصروف بدعاء مثلاً ـ وهو المعلق الشبيه بالمبرم ـ فيكون مبرماً في ظن الخلق، لعدم الإشارة إلى التقييد، معلقاً في الواقع، فالمراد في الحديث الشريف هو هذا.

أما المبرم الحقيقي فلا رادّ لقضاءه ولا معقّب لحكمه وإلا لزم الجهل، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[1].

هذا أنموذج آخر من نماذج المحتاطين، ومنهج من مناهج المحافظين على الأدلّة، يتحرَّون لها محامل يعدلون بها عن المعارضة، ويحاولون الوفاق ما أمكن ولا يحملهم ـ مهما ضعف السند أو وقع في السند متكلّم فيه ـ على الموازرة بردّ الحديث إذا أمكن الجمع والتوفيق! والله الموفّق.

وإليهم المرجع في فهم معاني الكتاب لأنّهم المتلقّون عن الأئمّة المجتهدين الذين تلقّوا عن الصحابة، والصحابة تلقّوا عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، فهم علىٰ بصيرة كاملة بمعاني الكتاب والسنة وهم العارفون بمحامل العموم والإطلاق وموارد الخصوص والتقييد.

---

(١) البقرة: ٢٨٤.

بحمد الله تمّ الجواب وٱنكشف الحجاب عن الصواب، ولم يبق إلّا بعض الكلام للشيخ جميل فنتعرّض لبعض ما يتعلّق بما نحن فيه ليزداد الحق وضوحاً وينكشف الريب فنقول :

أما قول الشيخ جميل : (من قال لهذا المتكلّم أنّ العلماء تلقّوا حديث « أنّ أبا لهب يخفّف عنه العذاب » بالقبول ؟) ! ! ولو تذكرنا ما هو هذا الحديث ؟ فقد مرّ الجواب ومضى الدليل وقد بُيّن الحديث ومن تلقّوه بالقبول بالتفصيل .

وقوله : (وأين هذا المتكلّم من إجماع أهل السنة والجماعة الذي نقله القاضي عياض) اهـ . أقول : قد فرغنا عن الإجابة عمّا نقله القاضي عياض فتذكّر ، وأين أنت ممّا قاله غيره ؟ وقد أسلفنا منهم القول ؟ ! !

وقوله : (وأنتم تأوّلون القرآن برأيكم) . نقول : لا نشتغل بالردّ علىٰ هذا الذي رمانا به ونتحاكم في ذلك إلىٰ كل ذي نصفة ، وكفىٰ تبرئةً لساحتنا ما مضىٰ من أئمّتننا.

قوله : (فأيّ علماء هؤلاء الذين يتكلّم عنهم هذا ؟) . نقول : والإمام ٱبن حجر الذي تقول عنه إنّه نقل الإجماع أيضاً عن القاضي عياض لم يقرّ القاضي عياضاً علىٰ ما قال كما هو ظاهر

ممّا أثرنا عنه من المقال .

وقوله : (فأيّ علماء هؤلاء الذين يتكلّم عنهم هذا ؟) . فيقال لك : قد بيناهم وأسلفنا نقولهم .

أما قول الشيخ جميل : (وهل بعد الإجماع وآيات القرآن إلا الضلال ؟) . . . فنقول : دعوى الإجماع في محل المنع ، وكفانا القرطبي وغيره الجواب عن الآيات ، وهم الأئمة الأثبات أعلام الهدىٰ ، فسؤالك هذا لا يقتصر علينا فحسب ، بل يتعدّىٰ إليهم فاْسألهم وردّد نفس المقال (هل بعد الإجماع وآيات القرآن إلا الضلال ؟) .

أما قولك : (أعوذ بالله يتبجح بعض الناس في تكذيب القرآن وخرق الإجماع) . فلا نشتغل بالجوات عنه وحسبنا ما أسلفنا من أئمّتنا ، ونرفع الأمر إلىٰ محكمة ذوي العدل وأولي العلم .

أما قولك : (أما ما ورد في أبي طالب فقد أجاب عنه العلماء ؟ !) . أجل ، قد أجاب عنه العلماء ، وأجاب عنه القاضي عياض بنحو ما أجابوا ممّا يؤيّدنا ، أما ما نقلت عنه ههنا فلم نعثر عليه ، وأنت مطالب بتصحيح النقل .

أما قولك : (هذا لم ينصّ عنه أحد) . فغير ظاهر المشار إليه بقولك (هذا) ، وماذا تعني بقولك (مدسوس عليهم) ؟

وقولك : (العلماء لا يخرقوا الإجماع ولا يكذبون القرآن) . أجل ، العلماء لم يرتكبوا شيئاً من خرق الإجماع وتكذيب القرآن .

وما أسلفنا من العلماء ليس فيه شيء من خرق الإجماع وتكذيب القرآن، وليس هو من كلام الجهلة المتصوّفة وإن زعمت ما زعمت .

وبهذا القدر يتمّ الردّ ويحصل الجواب عمّا كرّر من نقل الإجماع عن القاضي عياض وما قاله العلماء في التخفيف عن أبي طالب وفيهم القاضي عياض . وهو غير خاف علىٰ من وقف علىٰ كلامهم ! وقد وافيناك بما قالوا .

* * *

هذا ؛ وقد سرد الشيخ جميل آيات من التنزيل ، بعضها تصرّح أنّ الكافر لا يخفّف عن العذاب ونحن نؤمن بها كما نؤمن بغيرها من الآيات ، ونقول : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾[1] ، وقد

---

(١) آل عمران : ٧ .

أفصحنا عن موقفنا منها ، وأثرنا ما قاله العلماء جمعاً بين الأدلة ودفعاً للمعارضة .

وذكر الشيخ جميل ههنا آيات أخر لا تتعلّق بالتخفيف ، وإنّما مفادها أنّ الكفرة مخلّدون في النار ليسوا بخارجين منها كقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[1] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ﴾[2] وغيرهما ، ونحن أيضاً نوافق الشيخ جميل ونقول : **إنّ الكافر مخلّد في النار لا يخفّف عنه عذاب الكفر** . . . والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل .

⁂ ⁂ ⁂

---

(١) البقرة : ١٦٧ .

(٢) المائدة : ٣٧ .

تتمة

ربّما يحاول من يرد هذا الحديث بما حكى الإمام ٱبن حجر من الجواب عمّا يبدوا من مخالفة الحديث لظاهر القرآن متغافلاً عن صنيع الإمام ٱبن حجر في إيراد هذا الجواب ، فإنّه أورده حكاية عن غيره بصيغة التمريض ، فقال : وأجيب أوّلاً بِأنّه مرسل اهـ .

قد يحتج من زعم ردّ الحديث بهذا ، ولا حجّة له في ذلك فإنّ المرسل حجّة عندنا نحن معشر الحنفية وعند الجمهور ، قال في « الألفية »[1] :

وَٱحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابَعُوهُمَا بِهِ ودَانُوا

قال الإمام السخاوي : (أحتجّ الإمام مالك هو ٱبن أنس في المشهور عنه ، كذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوهما المقلّدون لهما ، والمراد الجمهور من الطائفتين بل وجماعة من المحدّثين ، والإمام أحمد في رواية حكاها النووي ، وٱبن القيم وٱبن كثير وغيرهم به ، أي بالمرسل ودانوا بمضمونه ، أي :

---

(١) « شرح الألفية » (١ / ١٥٢) .

جعل كلّ واحد منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها ، وحكاه النووي في « شرح المهذب » عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ، قال : (ونقله الغزالي عن الجماهير) .

وقال أبو داود في « رسالته » : (وأما المراسيل ، فقد كان أكثر العلماء يحتجّون بها فيما مضىٰ مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد وغيره) . ٱنتهىٰ)[1] .

وٱستطرد السخاوي يذكر مذهب الإمام الشافعي ومن تبعه ، ويسرد شروطه في قبول المرسل ويفصّل بما فيه طول ، ونضرب عنه صفحاً ونحيل الباحث علىٰ « فتح المغيث في شرح ألفية الحديث » للإمام السخاوي فليراجعه إن شاء ! ويتلخص ما ذكره الإمام السخاوي من شروط الإمام الشافعي في قبول المرسل في أمور ذكرها العلامة المناوي في « اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر » ، ونصّه كما يلي : (قال الإمام الشافعي : يقبل إن ٱعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولىٰ ؟ . . مسنداً كان أو مرسلاً ، ليرجح ٱحتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر ،

---

(١) « شرح الألفية » (١ / ١٥٤) .

وكذا لو عضد مرسل كبار التابعين ضعيف صالح للترجيح لقول صحابي أو فعله أو أكثر العلماء ، [أو قياس] ، أو ٱنتشار بغير نكير أو عمل)[1] .

هذا ؛ وقد ذكر المناوي منهجاً آخر للمحدّثين فقال : (ذهب جمع ـ منهم ٱبن الحاجب وصاحب « البديع » ـ إلىٰ أنّه **إن كان المرسل من أئمّة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي قُبِل لانتفاء المحذور وهو حينئذ مسند حكماً**)[2] .

قلت : وقد حكي نحوه عن عيسى بن أبان من أئمتنا الحنفية ، قال أبو بكر الرازي في « الفصول » : (وأما عيسى بن ابان فإنّه قال : من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، فإن كان من أئمة الدين ـ وقد نقله عن أهل العلم ، فإنّ مرسله مقبول ، كما يُقبل مسنده ، ومن حمل عنه الناس الحديث المسند ، ولم يحملوا عنه المرسل ، فإنّ مرسله عندنا موقوف)[3] .

---

(١) « اليواقيت والدرر » (١ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣) .

(٢) « اليواقيت والدرر » (١ / ٥٠٥) .

(٣) « الفصول » لأبي بكر الرازي (ص ٣٠) .

قال أبو بكر الرازي : (الذي يعني بقوله : حمل عنه الناس قبولهم لحديثه ؛ لا سماعه ، فإنّ سماع المرسل وغير المرسل جائز)[1] .

وفي نحو هذا المرسل قال عيسىٰ في كتابه في المجمل والمفسّر : (المرسل أقوىٰ عندي من المسند)[2] .

[أي : **المرسل من أئمّة النقل أقوىٰ عندي من مسند غيرهم الذي لم يكن بهذه الصفة**] .

***

وبما قدّمنا قد ظهر أنّ الحديث غير مردود ، كيف وقد توفّرت فيه شروط القبول علىٰ نهج المحقّقين من الحنفية ؟ فإنّه خبر تابعي في الصدر الأوّل المشهود له بالخير ، وقد أعتضد بمجيئه من طرق ، وٱنتشر من غير نكير .

فالحديث مقبول وفاقاً للجمهور ، والمحقّقين من الحنفية وغيرهم والإمام الشافعي جميعاً ، فهو في حكم الموصول ، ولا سبيل إلىٰ ردّه لكونه رؤيا منام ، **بل يستأنس به لما تقرّر من بركة**

---

(١) « الفصول » (ص ٣٠) .

(٢) « الفصول » (ص ٣٠) .

النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم التي ظهرت وبهرت قبل مولده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وحيث ولد وعمّت ، فشاهدها وشهد بها الحاضر والبادي ، وكتب السِّيَر مشحونة بما أخبر بها الكهنة من أمره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، ولم يمتنهع المصنّفون والمحدّثون عن التحدّث بذلك وروايته وإيراهد في مصنّفاتهم ، لأنّ ذلك رؤيا منام أو خبر كافر ، وبذلك ظهر الجواب عمّا قيل : (ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم !) .

ثم قوله : (لعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم) ، فيه بحث من وجوه :

أحدها : من أين لك أن تعيّن أنّ عروة إنّما سمعه من ذاك الذي لم يكن إذ ذاك أسلم ، وعلى تقدير أنّه سمعه من ذلك الرجل ، فمن أين لك أن تعيّن أنّ عروة سمعه من ذاك الرجل آن ذاك ؟ لم لا يجوز أنّ عروة سمعه من ذاك بعد ما أسلم ، ويجوز أنّ عروة سمعه من صحابي آخر غير العباس ؟

هذا ؛ وقد أخبر سيدنا العباس رضي الله تعالىٰ عنه عمّا دعاه إلى الدخول في الإسلام ، ففي « شرح الهمزية » لابن حجر رحمه الله تعالىٰ : (أخرج البيهقي والخطيب وابن عساكر وغيرهم عن

العباس رضي الله تعالىٰ عنه : قلت : (يا رسول الله ، دعاني إلى الدخول في دينك أمارة لنبوّتك ، **رأيتك في المهد تناغي القمر تشير إليه بإصبعك ، فحيث أشرت إليه مال**) ، قال : « إنّي كنت أحدّثه ويحدّثني ويلهيني عن البكاء ، وأسمع وجبته ـ أي : سقطته ـ حيث يسجد تحت العرش »)[1] .

وهذا يدلّ على أنّ سيدنا العباس رضي الله تعالىٰ عنه كان يريد أن يؤمن ويكتم إيمانه ويتحرّى للصدع بالإيمان وقتاً مناسباً ، وكان مغلوباً علىٰ أمره ، فلم يتمكّن من ذلك حتىٰ خرج فيمن خرج لبدر مكيدة للكفّار حتىٰ وقع في أيدي المسلمين ، فأظهر الإسلام وآمن ظاهراً . . . وقد أضمر الإيمان من قبل ، فيُحكم بإسلامه وإيمانه مستنداً إلىٰ ذلك الوقت الذي يحدّث عن نفسه أنّ ما رآه من النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم دعاه إلى الدخول في الإسلام والإسلام يعلو ولا يُعلىٰ .

هكذا كنتُ أظنّ ! وبقيت أترجّىٰ أن أظفر بما يؤيّدني حتىٰ وفقت علىٰ ما يؤيّدني فيما قلتُ ، قال الإمامان ٱبن حجر والعيني ـ واللفظ لابن حجر ـ : أخرج ٱبن إسحاق من حديث ٱبن عباس :

---

(١) « شرح الهمزية » (ص ١٥٢) .

أنّ النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « يا عباس ؛ ٱفدِ نفسك وٱبن أخويك عقيل ٱبن أبي طالب ونوفل ٱبن الحارث ، وحليفك عتبة بن عمرو فإنّك ذو مال » ، قال : (**إنّي كنتُ مسلماً ، ولكن القوم ٱستكرهوني**) ، قال : « الله أعلم بما تقول ، إن كنت ما تقول حقاً إنّ الله يجزيك ، **ولكن ظاهر أمرك أنّك كنت علينا** » اهـ[1] .

قال ٱبن الجوزي في « كشف المشكل من حديث الصحيحين » : (العباس بن عبد المطلب عمّ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان أسنّ من رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بثلاث سنين ، **وأسلم قديماً ، وكان يكتم إسلامه ، وخرج مع المشركين يوم بدر** ، فقال النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « **من لقي العباس فلا يقتله فإنّه أخرج مستكرهاً** » ، فأسره أبو اليَسَر ، ففادىٰ نفسه ورجع إلىٰ مكّة ، ثمّ أقبل مهاجراً) . انتهى[2] .

ثمّ إنّه لا جدوى لأمثالنا ـ ممّن لم يبلغ الناقد البصير ؛ ولم يُعْطَ حظّاً من التمييز ـ في التعلق بكل ما ذكر في المرسل بالتفصيل ، إنَّما سبيلنا أن نقبل المرسل ونعتمده ثقة بالعدول من أئمة النقل .

---

(١) (٧ / ٢٥٧) .

(٢) « كشف المشكل من حديث الصحيحين » (١ / ١٠٤٨) .

قال الإمام أحمد رضا قدس سره في « الهاد الكاف في حكم الضعاف » : (أقول : إنصافاً يلزم غي الناقد من الأثريين الاحتجاج بالمراسيل في الأحكام ، فسبيله إنّما هو الاعتماد علىٰ قول الناقد لا النقد ، فإنّه تكليف ما لا طاقة له به ، فذكر السند وعدم ذكره عنده سيان بلا شبهة ، إنّ قول ناقد محتاط [قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم] إن لم يكن أعلىٰ من تصحيح صريح وٱلتزامي ، فليس أقلّ منه ! ! وما يحتمل من مساهلة وتحسين ظنّ وخطأ في النظر هنا ، فقد يحصل هنالك ، بل قد جُرّب وشوهد !

مع هذا كلّه صرّح الأئمّة ٱبن الصلاح ، والطبري ، والنووي ، والزركشي ، والعراقي ، والعسقلاني ، والسخاوي ، وزكريا الأنصاري ، والسيوطي وغيرهم ما معناه : **إنّه لو نصّ إمام معتمد علىٰ صحة حديث ، أو رواه في كتاب ملتزم الصحّة ، كفىٰ هذا القدر للاعتماد ، وجاز الاحتجاج به** كما ذكرنا نصوصهم في « مدارج طبقات الحديث » ، تقدّم نصّ القاري عن شيخ الإسلام في [الإفادة الحادية والعشرين] ، فما الوجه في أن لا يعتمد عليه ههنا ؟

لا جرم هذا كقول الإمام أحمد أو يحيىٰ : [هذا الحديث صحيح] ، أو كإيراد البخاري أو مسلم أو ٱبن خزيمة أو الضياء

حديثاً في « الصحاح » ، وسكوت المنذري في « مختصره » كذلك ، وكذلك إيراد ٱبن السكن في « الصحيح » ، وعبد الحق في « الأحكام » .

ويقول قول الإمام محمد ناقد محتاط كذلك كما يقبل قول هؤلاء كذلك : [قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كذا ، فعل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم] إلىٰ غير ذلك من أحكامه وأحواله ، ونعت جماله وشؤون جلاله وصفات كماله ، صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليه وعلى آله صلى الله تعالىٰ عليه وعليهم وبارك وسلّم وشرّف ومجّد وعظّم وكرّم . . . آمين)[1] .

فلا سبيل إلىٰ ردّ الحديث بحيلة أنّه مرسل ، وكفانا ما أشار عليه أئمتنا بالاتباع لما صحّحوه ورجّحوه ، قال العلاني الحصكفي في « الدر المختار » : (**أما نحن فعلينا ٱتباع ما صحّحوه ورجّحوه كما لو ٱفتونا في حياتهم**)[2] .

※ ※ ※

---

(١) « الهاد الكاف في حُكم الضعاف » (ص ٢٣١) .

(٢) « الدر المختار » (١ / ٧٧) .

خلاصة البحث

يتلخّص البحث في أمور :

أحدها : أنّ الحديث مقبول ، وهو علىٰ إرساله في حكم الموصول .

ثانيها : أنّه تلقّي بالقبول وخرجه الأئمة الفحول ، ولو كان الإمام البخاري ٱنفرد به لكفىٰ به حجّة ، فكيف وقد وافقه علىٰ تخريجه الأئمة الحجّة ؟ !

ثالثها : أنّ الحديث تأيّد بالحديث وتوفّر معناه وهو التخفيف والتخصيص في غير ما حديث كما هو ظاهر ممّا أسلفنا .

رابعها : أنّ الحديث لا يخالف ظاره القرآن لما أسلفناه من البيان وحكيناه من إمكان الجمع عن القرطبي وغيره . . . فتذكّر .

خامسها : أنّه لا مانع من تخفيف عذاب غير الكفر وقد مرت أدلّته .

سادسها : العذاب الذي جرىٰ ذكره في الآية ، وأنّه لا يخفّف عن الكفّار ليس علىٰ إطلاقه ، وإنّما هو مقيّد بكونه عذاب الكفر ،

وقد مرّت شواهد بتقييده وتخصيصه . . . فتذكّر .

سابعها : المرجع في فهم معاني الكتاب إلىٰ بيان النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، والناس علىٰ مراتب :

فمنهم : العلماء الذين يتلقّون عن المجتهدين ، وهم الذين تلقّوا عن الصحابة ، والصحابة فهموا عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

ومنهم : العامة كأمثالنا الذين ليس لهم حظّ في تصحيح ولا ترجيح ، فوظيفتنا الاعماد علىٰ ما نقله إلينا أئمّة النقل من كلم النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وما أدّاه إلينا المتفقّهون الذين أوتوا فهماً لمعاني الكتاب والسنة ، فأدّوا إلينا ما فهموا ، فإليهم المرجع وعليهم المعوّل فيما ينقلون وما يحكمون ، قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1] .

ثامنها : أنّ الحديث لا يضرّه كونه رؤيا منام ، فلا ينحطّ الحديث عن درجة الاحتجاج .

---

(١) النساء : ٥٩ .

تاسعها : بل لا يضرّه ما قيل في الجواب (لعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم) كما أسلفنا .

عاشرها : قدّمنا نصّاً جليّاً على أنّ عباس أسلم قديماً وكان يكتم إسلامه ، فلم يستقد ما قيل عنه في الجواب ! والله أعلم بالصواب .

الحادي عشر منها : أنّ الحكم قد يبدوا مطلقاً وهو مقيّد كما تقدّم عن الإمام أحمد رضا ، وأذكر ما آثرنا من نصّه عن « المستند المعتمد » ولا يتنبّه للتقييد إلا العلماء .

الثاني عشر منها : أنّ بالنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم شفاعات :

أدناها : إراحته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أهل الموقف كما تقدّم ، **وهذه يثبت بها التخفيف عن جملة الكافرين من شدّة الوقوف** . ومن جملتها : شفاعته في تخفيف بعض العذاب عن بعض الكفرة كما ورد في « صحيح مسلم » ، وقدّمنا أنّ كل هذه الشفاعات تخصيصات للعمومات ، ويمكنك من خلال ما أسلفنا أن تفهم أنّ الأدلّة من الكتاب والسنّة متعارضة ، فبعضها تفيد أنّ لا اعتداد بحسنات الكافر فلا يثاب عليها في الآخرة ؛ ولا يخفّف

عنه من عذابها ، وبعضها تفيد الاعتداد والتخفيف عن بعض العباد ، واذكر قوله تعالىٰ : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾[1] الذي ذكره القرطبي في « التذكرة » في معرض الاستدلال للبحث النظري الذي أورده ابن حجر في « الفتح » ممّا يدلّ على أنّ أعمال الكفرة توزن .

وأصرح دليل علىٰ عموم الوزن قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَظْلِمُونَ﴾[2] ، وهو كما ترىٰ يدل على الاعتداد بأعمال الكفرة في الجملة ، ولا محيد عن التوفيق والجمع وادّعاء التخصيص ؛ دفعاً للمعارضة ما أمكن ، فالسبيل أن يعتقد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[3] ، كما أخبر سبحانه وتعالىٰ في محكم كتابه ، وأمّا غفران غير الكفر بالتخفيف عمّن يشاء من الكفرة . . . فذلك إلىٰ مشيئة الله ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4] .

---

(١) الأنبياء : ٤٧ .

(٢) الأعراف : ٨ ـ ٩ .

(٣) النساء : ٤٨ .

(٤) النساء : ٤٨ .

وٱذكر حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلّا أثابه الله » . . . إلىٰ قوله : (ما إثابته في الآخرة ؟) ، قال : « عذاب دون العذاب » . أورده ٱبن حجر في « الفتح » وقال : (إنّ سنده ضعيف) .

ولا عليك ما قال ، فقد حكم على السند دون المتن ، **ولا يلزم من ضعف السند ضعف المتن** ، كيف وقد صحّ هذا المعنىٰ فيما ورد في قصّة أبي طالب من طرق متعدّدة ، وحمله ٱبن حجر على التخفيف فيما يتعلّق بعذاب معاصيه بخلاف عذاب الكفر ، وهذا كما ترى :

١ ـ حمل للحديث علىٰ معنى صحيح .

٢ ـ وتقرير لما قاله القرطبي .

٣ ـ وإعادة بالمعنىٰ لما قدّمه من قوله (أما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ !) .

فالحديث ثابت وإن ضعف السند ، ولا يعدل عن الرواية إذا وافقتها دراية ، هذا ما يسعني من تلخيص كلمات الأئمة . . . والله الموفق .

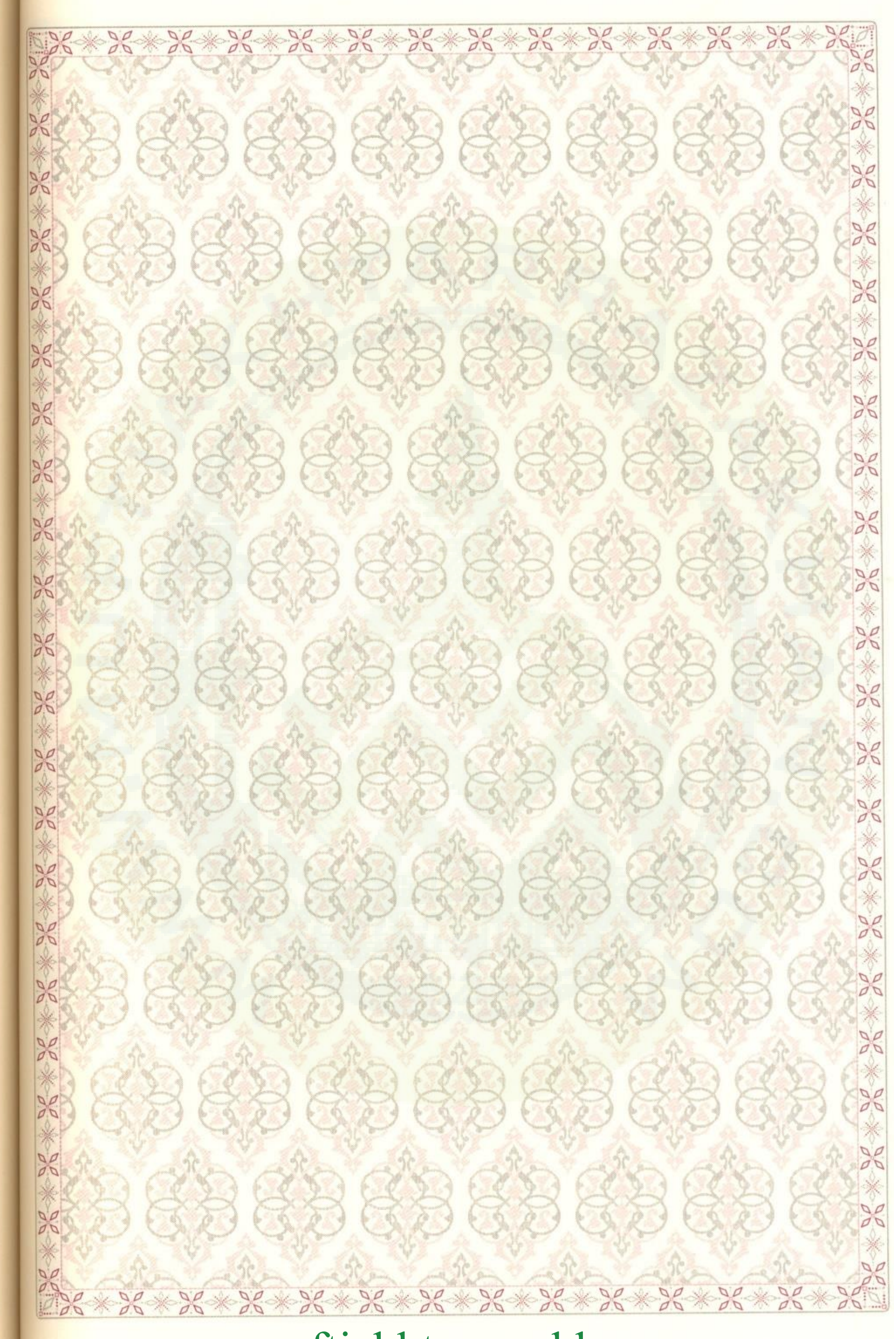


وأخيراً أوجّه كلمة إلى السيد جميل فأقول :

يا سيدي ! لا يهمك جهالة القائل ، بل بُعْد جزالة القول ، وقد قيل قديماً (لا تنظر إلىٰ من قال وٱنظر إلىٰ ما قال) .

وصلى الله تعالىٰ علىٰ سيدنا محمّد ، وصحبه خير صحب ، وآله خير آل .

✻ ✻ ✻



فهرس المصادر والمراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، **للقاضي عياض**؛ الإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت ٥٤٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، **للحصكفي**؛ العلامة الفقيه علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

- شرح البردة، **للباجوري**: شيخ الإسلام إبراهيم بن أحمد بن محمد الباجوري الشافعي الأشعري (ت ١٢٧٧ هـ)، ممبي، الهند.

- شرح المواهب اللدنية، **للزرقاني**؛ الإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- صحيح البخاري، المسمىٰ: «الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُننه وأيامه»، **للبخاري**؛

حافظ الدنيا الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، دار أرقم ، بيروت ، لبنان .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، **للعيني** ؛ الإمام العلامة الحافظ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ) ، المكتبة الرشيدية ، باكستان .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ العلامة أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، **للسخاوي** ؛ الإمام العلامة شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي (ت ٩٠٢ هـ) ، بركات رضا ، كجرات ، الهند .

- الفصول في الأصول ، **للجصاص الرازي** ؛ العلامة الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، **للمناوي** ؛ الإمام العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ كشف المشكل عن حديث الصحيحين ، **لابن الجوزي** ؛ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي البكري (ت ٥٩٧ هـ) ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

ـ المستند المعتمَد بناء نجاة الأبد ، **للبريلوي** ؛ الإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي القادري (ت ١٣٤٠ هـ) ، المجمع الإسلامي ، مبارك فور ، الهند .

ـ المفهم لما أشكل من تلخيث كتاب مسلم ، **للقرطبي** ؛ الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ) ، دار ٱبن كثير ، بيروت ، لبنان .

ـ المنح المكية في شرح الهمزية ، المسمىٰ : « أفضل القِرىٰ لقرّاء أم القُرىٰ » ، **للهيتمي** ؛ الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، **للقسطلاني** ؛ الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) ، بركات رضا ، كجرات ، الهند .

ـ الهادِ الكاف في حكم الضعاف ، **للبريلوي** ؛ الإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي القادري (ت ١٣٤٠ هـ) ، دار

السنابل ، دمشق ، سورية .

- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، **للمناوي** ؛ الإمام العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

فهرس الموضوعات

⁂

⁂




نهاية الزين
في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين
لله درّ حافظ الشام شمس الدين محمد بن ناصر رحمه الله تعالىٰ في قوله :
إِذَا كَانَ هـذَا كَافِرٌ جَاءِ ذَمُّهُ
وتَبَّتْ يَدَاهُ فِي الجَحِيمِ مُخَلَّدَا
أَتـىٰ أَنَّـهُ فِـي يَـوْمِ الإِثْنَيْـنِ دَائِمَـا
يُخَفَّـفُ عَنْـهُ لِلسُّـرُورِ بِأَحْمَـدَا
فَمَا الظَّنُّ بِالعَبْدِ الَّذِي كَانَ عُمْرَهُ
بِأَحْمَدَ مَسْرُوراً ومَاتَ مُوَحَّدَا
ISBN: 978-0-9955452-8-1
9 780995 545281
دار الإمام يوسف النبهاني
للنشر والتوزيع والترجمة